

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 675.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق أو إذا شغل منصب مدير الشؤون الإدارية والتعاون أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة لبنى صلحاوي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 676.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي، مديرة الشؤون القانونية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاتها، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1. جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات المالية والقانونية والمعاملات العقارية ؛

- القرار رقم 2056.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 753.17 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

2. الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لها ؛

• شهادة العمل ؛

• شهادة الأجرة ؛

• الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3. البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لها بصفتها رئيسة مباشرة لهم ؛

4. أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5. الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة خارج المكان المعين للعمل به في حدود الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة الزهرة الدويغيسي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الشؤون القانونية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ؛

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛

- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة الزهرة الدويغيسي أو عاقها عائق أسند التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيد الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق بمديرية الشؤون القانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية ؛

- القرار رقم 1652.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء ؛